



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18/235/03/م.و.م/ا) لعام 2023م

بشأن الترتيبات المالية والمصرفية للحكومة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998 وتعديلاته؛

وقانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2023/12/18م) ما يلي:

المادة الأولى

إعادة هيكلة الأرصدة

إعادة هيكلة الأرصدة القائمة حالياً من خلال الحصول على قروض تجمع بنكي جديد بالعملات التالية: (شيكل، نار، دولار، يورو) والتي تخص البنوك التالية:

بنك القدس	بنك فلسطين
بنك الاستثمار الفلسطيني	البنك العربي
البنك العقاري المصري العربي	بنك الأردن
البنك الأهلي الأردني	البنك الوطني
بنك القاهرة عمان	بنك الإسكان

إدارة قرض التجمع من قبل بنك فلسطين بصفته وكيل عن البنوك المشاركة في القرض.

المادة الثانية

شروط الهيكلية

ترة سماح لمدة (6 أشهر) وتمديد فترة السداد إلى سبع سنوات، بحيث يبدأ السداد بعد نفاذ فترة السماح شهرية متناقصة، وبما لا يتجاوز 100 مليون شيكل شاملة قيمة الأقساط والفائدة. أن يتجاوز معدل نسبة الفائدة (6%) لكل العملات.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

المادة الثالثة

برنامج إئتماني

منح برنامج إئتماني إضافي على التسهيلات القائمة بسقف (450 مليون دولار) يسري عليه شروط الهيكلية المذكورة في المادة الثانية.

المادة الرابعة

استخدامات البرنامج الإئتماني

1. سداد قيمة القروض القائمة لدى البنوك المشاركة في القرض.
2. سداد قيمة سلفة الراتب التي صرفت من البنوك لموظفي القطاع العام عن شهر تشرين الأول بقيمة 130 مليون دولار.
3. سلفة للخزينة العامة بقيمة 120 مليون دولار مخصصة لتغطية أقساط الموظفين المقترضين من البنوك حسب الكشوف التفصيلية وبما لا يتجاوز قيمة المستحقات لدى الوزارة.
4. الإبقاء على 200 مليون دولار رصيد متاح يتم تخصيصه للأهداف التالية:
 - أ. زيادة نسبة سداد رواتب الأشهر القادمة بمبلغ 60 مليون دولار في حال استمر تعثر المقاصة أو انخفاضها بشكل عميق.
 - ب. سداد التزامات الحكومة تجاه القطاع الخاص بالتركيز على قطاعات الصحة والمقاولات والحكم المحلي والإعاشة بقيمة 60 مليون دولار.
 - ج. احتياطي 80 مليون دولار يتاح سحبه في الربع الثاني من العام القادم بناءً على التطورات المالية.

المادة الخامسة

التفويض

تفويض وزارة المالية بإجراء الترتيبات المالية والمصرفية التي من شأنها التخفيف عن موظفي القطاع العام، بما يحافظ على توازن المصالح ما بين الحكومة والقطاع المصرفي والقطاع الخاص.

المادة السادسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2023/12/18م.

محمد اشتية
رئيس الوزراء